

الدرس السادسون

وثانياً: أن الإمام(عليه السلام) بعد أن أعطى المعيار والضابطة للمفتى بأن يكون صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه، تحرك على مستوى تطبيق هذه

1 - سورة البقرة، الآية 79.

صفحه 180

الشروط على مصادقها الخارجي وقال: «وذلك لا يكون إلا من بعض فقهاء الشيعة» وذلك لأن الشرط الأخير منها «مطيناً لأمر مولاه» وهو الشارع المقدس لا يتوفّر إلا في فقهاء الشيعة، لأن غير الشيعي يخالف أمر الله وسوله في أمر الوصية بالإمامية لأمير المؤمنين(عليه السلام) ولو على سبيل الجهل المركب.

وثالثاً: أنه قد تقدم في بحوث الأصول أن صاحب الكفاية يرى أن تطبيق المفهوم أو العنوان على المصدق هو من شأن العقل لا العرف ولا الشرع، ولكن الإمام الخميني خالفة في ذلك، ولكن على أية حال إذا أردنا تطبيق ما نحن فيه على المصدق الخارجي فاننا نرى أن الإمام(عليه السلام) ذكر المصدق لهذه الشروط حيث قال: «وذلك لا يكون إلا من بعض فقهاء الشيعة» حتى لو قلنا بأن جميع هذه الشروط هي عناوين مشيرة ولا موضوعية لها بل هي من أجل تأكيد الوثوق والاطمئنان بالمفتي وأن يكون أعماله موافقة لرضا الله تعالى، ولكن بغض النظر عن كون التطبيق من شأن العقل أو الشرع فإن الإمام في هذا المورد مارس عملية التطبيق، وعليه نفهم من ذلك أن دائرة هذه الشروط لا تشمل غير الشيعي ويكون ذلك حجة لنا في تخصيص هذه العناوين بالمصدق الشيعي، أي حتى لو قلنا بأن التطبيق هو من شأن العقل كما ذهب إليه الآخرون فإن تطبيق الإمام(عليه السلام) يكون حجة في هذه المورد.

ملاحظة: وهي أن الإمام(عليه السلام) أشار في هذه الرواية إلى لزوم أن يكون الفقيه «مخالفاً لهواه»، ويستفاد من إطلاق هذه العبارة شمولها للمباح أيضاً، أي أن هذه المرتبة أعلى من «صائناً لنفسه» وأعلى من مرتبة التقوى - كما سيأتي.

الرواية الرابعة:

وهي الواردة في وسائل الشيعة⁽¹⁾ عن علي بن سويد الساعي قال:

«وأما ما ذكرت يا علي فمن تأخذ معالم دينك فلا تأخذن معاليم دينك عن

غير شيعتنا وإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم، إنهم ائتموا على كتاب الله فحرموا وبدلوا فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنة شيعتي إلى يوم القيمة».

وهذه الرواية من حيث «السند» ضعيفة حيث ورد في سندها رجلان لم يذكر توثيقهما في كتب الرجال، وهما: محمد بن إسماعيل الرازي، والآخر علي بن جبيب المدائني، وأمّا من حيث «الدلالة» فهي قوية حيث صرّح فيها بعدمأخذ معالم الدين من غير الشيعة.

الرواية الخامسة:

ما ورد في الوسائل⁽¹⁾ عن موسى بن جعفر بن وهب عن أحمد بن حاتم بن ماهويه (وهو لقب ملوك مرو) قال: «كتب إلى أبي الحسن الثالث(عليه السلام) أسأله عمن أخذ معالم ديني وكتب أخيه بذلك (وكان له أخ باسم فارس) فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدنا في دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فأنهما كافوكما إن شاء الله تعالى».

وهذه الرواية من حيث «السند» ضعيفة فأنّ أحمد بن حاتم مجھول الحال لدى الرجالين، وأمّا أخيه «فارس» فمتهما بالغلو والكذب، وأمّا من حيث «الدلالة» فيرد على دلالتها أنّ ما ورد فيها من كون الفتى «مسن في حبنا» لم يرد في كلمات الفقهاء أصلًا كشرط في مرجع التقليد أو في الراوي، وهكذا «كثير القدم في أمرنا».

النتيجة: إنّ المقبول من بين الروايات المذكورة في هذا الباب، الرواية الثالثة، سندًا ودلالة، ولذلك نقول باشتراط الإيمان في مرجع التقليد، أي أن يكون شيعياً اثنى عشرياً.

1 - المصدر نفسه، الباب 11، ح 45.

الشرط الرابع: العدالة

فقد ذكروا من شروط مرجع التقليد أن يكون «عادلاً»، ونبحث هنا في الأدلة على هذا الشرط أولاً، وهل أنّ هذا الشرط معتبر حدوثاً فقط، أو حدوثاً وبقاءً؟

الأدلة:

إنّ أهم ما يستدل به لهذا الشرط هو الرواية الواردة في تفسير الإمام العسكري(عليه السلام) الذي يقول فيها «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه» التي تعني التقوى والعدالة، (وأمّا «مخالفاً لهواه» فتقدّم أنه أعلى من العدالة) فهذه العبارة تدلّ على لزوم وجود ملكة في الإنسان أو قوّة تمنعه من إرتكاب الذنب.

كلام السيد الخوئي:

وقد ذكر السيد الخوئي - كما تقدم سابقاً - أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على المطلوب لأنّها مطلقة من حيث شرط العدالة

والعقل والبلوغ والإيمان، ولكن يمكن الاستدلال على هذه الشروط بارتكاز المتشربة وهو الثابت في أذهان المتشربة من أن الشارع لا يرضا بتغويض هذا المنصب الخطير لشخص لا تتوفر فيه هذه الصفات كأن يكون فاسقاً مثلاً لأنَّ هذا المنصب يأتي بالدرجة التالية لمنصب الإمامة والولاية للمعصومين (عليهم السلام) ، ثم ذكر أربعة أمور⁽¹⁾.

- 1 إنَّ منصب المرجعية ليس أقل شأناً من منصب إمام الجماعة الذي يشترط فيه العدالة.
- 2 إنَّ التعبير الوارد في كلامه أنَّ مذاق الشارع (وليس إرتکاز المتشربة) يقضي بلزوم تغويض هذا المنصب للعادل فقط وعدم تغويضه للفاسق.
- 3 إنَّ هذا الدليل يقتضي لزوم هذا الشرط حدوثاً وبقاءً.

1 - التفقيح، 182.

صفحه 183

- 4 إن المستفاد من كلمات الشيخ الأنباري الإجماع على اشتراط العدالة، ولعل مراده من الإجماع إرتکاز المتشربة أو مذاق الشارع.